الجاني الحادي عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة
قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع
مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا
وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه
يصدق فيه وما لا فلا وصي القاضي كوصي الميت الا في مسايل
الاول اوصي الميت انه يبيع من نفسه ويشتري لنفسه ان كان
فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة خلافا لهما واما وصي القاضي
فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا
في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصه القاضي تخصص بخلاف
وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لم يصح بخلاف
وصي الميت ومرّ في الخلاصه وذكر في تلخيص الجامع استواهما
في رواية في الاولى الرابعة لوصي الميت ان يواجر الصغير لحياطة
الذهب وساير الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية
الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي
وله عزل وصي القاضي العدل كما في القنية خلافا لما في اليتيمة
السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدا
من القاضي بعد الايصا بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة
من المحاضر والسجلات السابعة يعمل بنهي القاضي عن بعض
التصرفات ولا يعمل بنهي الميت كما في البزازيه وهي راجعة
قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل
وصيا عند عدمه لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت

كذا في

كذا في اليتيمة وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصية
عامة انتهى وبه يحصل التوفيق تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ
من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه في المنافع فانه نافذ من جميع
المال كذا في وصايا الفتاوى الصغرى وظاهر ما في تلخيص الجامع
الكبير من الوصايا يخالفه وصوّره الزيلعي في كتاب الغصب بان
المريض اعار من اجنبي والمنصوص عليه انه اذا اجر باقل من
اجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي انها خالفت
القواعد وليس كذلك فان الاعارة والاجارة يبطلان بموته
فلا اضرار على الورثة بعد موته للانفساخ وفي حياته لا ملك
لهم فيه اذا ابرا الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح
في الاصح وضمن الا في مسألة لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم ابراه
من البدل لم يصح كما في الخانيه والمتولي على الوقف كالوصي كما في جامع
الفصولين الاشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها الا في
الافتا والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في التنقيح
واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع والفتوى على صحتها
ان دام العقلة الى الموت والا بطلت ليس للقاضي عزل الوصي
العدل الكافي فان عزله كان جائرا آثما كما في المحيط واختلفوا في
صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتا
بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما عزل الخاين فواجب واما
العاجز فيضم اليه اخر كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه
والحيلة فيه شيئان احدهما ان يجعله الميت وصيا على ان

ليس للقاضي عزل الوصي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)